

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِإِسْمِ الشَّعْبِ

بِرْلَانْ كَوْرِدِسْتَان – الْعَرَاقُ

إِسْتِنَاداً لِحُكْمِ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادِهِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ الْمُعْدَلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ الْعَدْدُ الْقَانُونِيُّ مِنْ أَعْصَاءِ الْبَرْلَانْ، قَرَرَ بِرْلَانْ كَوْرِدِسْتَان – الْعَرَاقُ بِجَلْسَتِهِ الْاعْتِيَادِيَّهُ الْمَرْقُومَةِ (٢٨) وَالْمُنْعَقَدَهُ بِتَارِيخِ ٢٠١١/٦/٢١ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْأَتَيِ :

قَانُونِ رَقْمِ (٨) لِسَنَةِ ٢٠١١

قَانُونِ مُنَاهَضَهُ لِالْعَنْفِ الْأَسْرِيِّ فِي إِقْلِيمِ كَوْرِدِسْتَان – الْعَرَاقُ

المادة الأولى :

يُقْصَدُ بِالْمُصْطَلِحَاتِ الْأَتَيَّهُ الْمَعْنَى الْمَبْنِيُّ إِزَاءَهَا لِأَغْرَاضِ هَذَا الْقَانُونِ .

أولاً : الإقليم : إقليم كوردستان - العراق .

ثانياً : الأسرة : مجموعة أشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن يكون قد تم ضمه إلى الأسرة قانوناً .

ثالثاً : العنف الأسري : كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المنبية على أساس الزواج والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه إلى الأسرة قانوناً من شأنه أن يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته .

رابعاً : المحكمة : محكمة مُناهضة العنف الأسري .

المادة الثانية :

أولاً : يُحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً اسرياً ومنها العنف البدني والجسدي النفسي في إطار الأسرة ، وتعتبر الأفعال الآتية على سبيل المثال عنفاً اسرياً :

١. الاكراه في الزواج .

٢. زواج الشغار وتزويع الصغير .

٣. التزويع بدلاً عن الديمة .

٤. الطلاق بالاكراه .

٥. قطع صلة الارحام .

٦. اكره الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة .

٧. ختان الإناث .

٨. أجبار أفراد الأسرة على ترك الوظيفة أو العمل رغمًا عنهم .

٩. اجبار الاطفال على العمل والتسلل وترك الدراسة .
١٠. الاتتخار اثر العنف الاسري .
١١. الاجهاض اثر العنف الاسري .
١٢. ضرب افراد الاسرة والاطفال بأية حجة .
١٣. الاهانة والسب وشتم الاهل وابداء النظرة الدونية تجاهها وايذائها ومارسة الضغط النفسي عليها وانتهاء حقوقها والمعاشة الزوجية بالاكراء .

ثانياً : للمتضرر من العنف الاسري ضمانات لحمايته من العنف .

ثالثاً :

١. تحرك الدعوى في قضايا العنف الاسري من قبل المتضرر او من يقوم مقامه قانوناً باخبار يقدم الى المحكمة ، او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة او الادعاء العام .
 ٢. للعاملين في مجال الصحة والتربية والمراكيز الرسمية تقديم الاخبار لمساعدة ضحايا العنف الاسري .
- رابعاً :** تكون اجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا العنف الاسري سرية .

المادة الثالثة :

أولاً : تشكل محكمة مختصة بقضايا مناهضة العنف الاسري وفق قانون السلطة القضائية للاقليل رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ .

ثانياً : على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم توفير مراكز الابواء لضحايا العنف الاسري .

ثالثاً : شمول قضايا العنف الاسري بخدمات شبكة الحماية الاجتماعية .

رابعاً : على وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تأمين الرعاية الصحية واعادة تأهيل المتضرر من العنف الاسري .

خامساً : تختص المديرية العامة لمكافحة العنف ضد المرأة في وزارة الداخلية بمتابعة قضايا العنف الاسري .

سادساً : على وزارة الداخلية انشاء قسم خاص في سلك الشرطة قوامها الاساسي من الشرطة النسائية للتعامل مع قضايا العنف الاسري .

سابعاً : على الوزارات والهيئات الرسمية المختصة الترويج لثقافة مناهضة العنف الاسري .

المادة الرابعة :

أولاً : تصدر المحكمة المختصة (امر حماية) عند الضرورة او بناء على طلب اى فرد من افراد الاسرة او من يمثله كإجراء مؤقت لحماية ضحايا العنف الاسري على ان يتضمن الامر مدة الحماية وللمحكمة تدیدها كلما دعت الحاجة .

ثانياً : لطالب الحماية التنازل عن هذا الامر بناءً على مستجدات وعلى المحكمة التأكد من ان طلب الالغاء قدم بأختيار وانه في مصلحة المتضرر .

ثالثاً : يتضمن أمر الحماية ما يلي :

١. تعهد من المشكو منه بعدم التعرض للمتضرر او أي فرد من افراد الاسرة .
٢. نقل الضحية الى اقرب مستشفى او مركز صحي للعلاج عند حاجة او اذا طلبت الضحية ذلك .
٣. عدم السماح للم المشكو منه بدخول البيت الاسري بقرار من المحكمة وللمدة التي تراها في حالة وجود خطر على المشكو منه او أي فرد من افراد الاسرة .

رابعاً : في حالة إنتهاك أمر الحماية يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ٤٨ ساعة او بغرامة لا تقل عن (٣٠٠،٠٠٠) ثلاثة ألف دينار .

المادة الخامسة :

على المحكمة احالة اطراف المشكو الى لجنة تشكل من الخبراء والمحترفين لاصلاح ذات البين قبل احالة القضية الى المحكمة المختصة و ذلك في القضايا التي يجوز الصلح فيها على ان لا تؤثر على اجراءات الحماية الواردة في هذا القانون

المادة السادسة :

مع عدم الالخل بآية عقوبة اشد تنص عليها في القوانين النافذة في الاقليم :

أولاً : يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠،٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من حرض على اجراء عملية ختان انشى .

ثانياً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر ولا تزيد على (٢) سنتين و بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠،٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقويتين كل من اجرى او ساهم في عملية ختان انشى .

ثالثاً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠،٠٠٠،٠٠٠) عشرة ملايين او باحدى هاتين العقويتين كل من اجرى او ساهم في عملية ختان انشى اذا كانت قاصرة .

رابعاً : يعد ظرفاً مشدداً للجاني اذا كان الفاعل طبيباً او صيدلانياً او كيميانياً او قابلة او احد معاونيهم وعلى المحكمة ان تأمر بمنعه من مزاولة مهنته او عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

المادة السابعة : مع عدم الالخل بآية عقوبة اشد تنص عليها القوانين النافذة في الاقليم :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقويتين كل من ارتكب عنفاً اسرياً .

المادة الثامنة :

تطبق احكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وقانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ والقوانين الاخرى النافذة في الاقليم فيما لم يرد به نص في هذا القانون .

المادة التاسعة :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة العاشرة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

محمد قادر عبدالله

(د. كمال كركوكي)

رئيس برلمان كوردستان - العراق

الاسباب الموجبة

العنف الاسري ظاهرة سلبية مخالفة لمبادئ الشرائع السماوية و حقوق الانسان ولكون الاسرة اساس المجتمع و من اجل حمايتها من التفكك و حماية افرادها و اتخاذ الاجراءات القانونية لسلامتها واستقرارها ومنع العنف الاسري بالطرق الوقائية قبل وقوعه وبحث الحلول الاصلاحية والعلاجية بعد وقوعه ، فقد شرع هذا القانونه .